إن كان متمتعا قد ساق هديا فلا يحل .

قوله إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي وقال في الكافي و الفائق وغيرهما : وعنه له التقصير من شعر رأسه خاصه دون أظافره وشاربه انتهى .

وعنه : إن قدم قبل العشر نحر الهدي وحل ونقل يوسف بن أبي موسى : ينحر ويحل وعليه هدى آخر وقال مالك : ينحر هديه عند المروة .

قال المصنف : ويحتمله كلام الخرقي وتقدم ذلك بعينه في باب الإحرام عند قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل .

فعلى المذهب : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحـ بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا نص عليه وتقدم هذا أيضا هناك .

تنبيهان .

أحدهما : محل ما تقدم في المتمتع أما المعتمر غير المتمتع : فإنه يحل ولو كان معه هدي .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يسق الهدي يحل سواء كان ملبدا رأسه أولا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يحل من لبد رأسه حتى يحج جزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى